اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الثالثة
لا يتكلم في وضوئه الرابعة قلة الماء بلا حد كالغسل مع
احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما الخامسة السواك
بعود ارطب او يابس والاخضر احسن لغير الصائم فان لم يجد عودا
فبصبعه او نحو خشن ويستاك باليمنى ويكون قبل الوضوء
ويتمضمض بعده وانما يعد ما بين الوضوء والصلاة اشار
الى حضور صلاة اخرى وهو على طهارة السواك الثانية
السادسة ان يتوضأ بمكان طاهر السابعة ان يكون الاناء عن يمينه
ان كان الاناء مفتوحا الثامنة ان يقدم غسل الميامن على المياسر
ان يبدا في مسح راسه من مقدمه العاشرة ان يرتب المسنون مع الفرض التاسعة
كالمضمضة والاستنشاق الحادية عشر ان يكون المفروض ثلاثا
بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنين فانه لا يستحب تكرار مسحه
تنبيه الزيادة على الثلاثة غير مشروع واختلف هل تكره الرابعة
او تمنع قولان مشهورها الاول يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة
على ما وجب غسله من الوجه واليدين الى المرفقين ولا تمسح
الرقبة

٦

الرقبة ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل فصل الاستنجاء
واجب وهو غسل موضع الحدث بالماء ويستنجى من كل ما
يخرج من المخرجين معتادا اسوا المريض وصفته ان يبدا
بغسل يده اليسرى قبل ملاقاتها الاذى ثم يغسل محل البول ثم ينتقل
الى محل الغائط ويصب الماء على يده غاسلا بها ويسترخي
قليلا ويجيد العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك
بالتراب ونحوه والاستبراء واجب وهو استفراغ ما في المخرج
من الاذى وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة
والابهام فيمر بهما من اصله الى حشفته اي راسه وينتره
بخفة هكذا ثلاث مرات بجذبه في السلت والنتر ويجب غسل الذكر
كله بخروج المذي وفي وجوب النية في غسله قولان فصل اداب
قاضي الحاجة اربعة عشر الاولى ذكر الله تعالى عند ارادة
الدخول قبل الوصول الى موضع الحدث فيقول بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقول بعد الخروج منه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والاذى وعافاني من البلاء والثانية نزع خواتم
فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ولا يجوز الاستنجاء وفي
يده

Copyright © King Saud University